

نظام رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠^(١)

نظام صندوق الحج

صادر بمقتضى المادة (٣٢) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

المادة : يسمى هذا النظام (نظام صندوق الحج لسنة ٢٠١٠) ويعمل به
(١)
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
(٢)
المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

مجلس : مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الأوقاف .

الصندوق : صندوق الحج المنشأ بمقتضى احكام قانون
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية النافذ.

المجلس : مجلس إدارة الصندوق .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : مدير عام الصندوق .

المدخر : اي شخص يشتري صكوك الايداع الصادرة
عن الصندوق بقصد الادخار لغايات اداء
فريضة الحج.

الاحتياطي : المبالغ التي يتم اقتطاعها من الارباح السنوية
للصندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار .

المادة : يهدف الصندوق الى تحقيق ما يلي :
(٣)

أ. تشجيع الافراد المسلمين على الادخار في سن مبكر لتغطية
نفقات اداء فريضة الحج.

ب. توثيق الصلات بين المسلمين عن طريق اصدار صكوك ايداع
في الصندوق محددة القيمة تقدم في المناسبات الاجتماعية
وبخاصة عند الولادة والزواج، تيمنا بأن يوفق الله سبحانه

(١) نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٤٠) تاريخ ٢٠١٠/٧/١ الصفحة رقم () .

- الشخص الصادر باسمه الصك لأداء فريضة الحج.
- ج. استثمار اموال الصندوق وفق أحكام الشريعة الاسلامية
وتحقيق أرباح للمدخرين اسهاما في التنمية الاجتماعية
والاقتصادية.
- د. استثمار أموال الصندوق في تنمية الاراضي والعقارات الوقفية
مساهمة من الصندوق في دعم رسالة الوقف الخيري.
- المادة :
(٤)
يكون المركز الرئيس للصندوق في عمان، وله أن يؤسس فروعاً
في اي من محافظات المملكة.
- المادة :
(٥)
أ. يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية
كل من :

١. امين عام الوزارة.
 ٢. مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأوقاف.
 ٣. المدير العام.
 ٤. ممثل عن وزارة المالية يسميه وزير المالية.
 ٥. ممثل عن البنك المركزي الأردني يسميه محافظ البنك
المركزي.
 ٦. ممثل عن سوق عمان المالي يسميه رئيس هيئة الاوراق
المالية.
 ٧. اربعة اشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في الاقتصاد
الاسلامي والتنمية والاستثمار يتم تعيينهم بقرار من مجلس
الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ب. للمجلس استشارة اي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص
للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون ان يكون له
حق التصويت على قراراته.
- ج. ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس.
- د. يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة على
الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونياً
بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائه على ان يكون الرئيس
او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات اعضاءه

الحاضرين.

المادة : أ. يتولى المجلس المهام الصلاحيات التالية :
(٦)

١. اقتراح السياسة العامة للصندوق ووضع الخطط والبرامج

اللازمة لتنفيذها وقرارها من مجلس الاوقاف.

٢. الموافقة على اصدار صكوك الايداع الخاصة بالصندوق.

٣. تحديد اوجه استثمار اموال الصندوق.

٤. اعتماد الموازنة السنوية للصندوق وبياناته المالية الختامية

ورفعها لمجلس الاوقاف لقرارها.

٥. اعتماد التقرير السنوي عن اعمال الصندوق ورفعها لمجلس

الاقواق.

٦. التوصية لمجلس الاوقاف بتعيين محاسب قانوني لتدقيق

حسابات الصندوق وتحديد اتعابه وشروط التعاقد معه على

ان يرفع تقريره السنوي لمجلس الاوقاف.

٧. التنسيب لمجلس الاوقاف اقرار اي تسوية يترتب عليها

تحميل الصندوق لاي خسارة.

٨. تحديد البديل الذي يستوفيه الصندوق مقابل ما يقدمه من

خدمات.

٩. اعتماد تعليمات الاستثمار ورفعها لمجلس الاوقاف لقرارها.

ب. يجوز للمجلس تشكيل لجنة او اكثر من بين اعضاءه لدراسة

المواضيع التي يتم احالتها اليها وتقديم التوصيات بشأنها الى

المجلس.

المادة : أ. يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب
(٧)

الوزير على ان يحدد في قرار تعيينه راتبه وعلاواته وسائر

حقوقه المالية الاخرى وتنتهي خدماته بالطريقة ذاتها.

ب. يشترط فيمن يعين مديرا عاما للصندوق ان يكون من ذوي

الاختصاص والخبرة والكفاءة في الامور المالية والاقتصادية

وخاصة في مجال الاقتصاد الاسلامي.

ج. يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :

١. ادارة الصندوق والاشراف على حسن سير العمل فيه

ومتابعة سائر شؤونه.

٢. تنفيذ القرارات والخطط والبرامج التي يضعها المجلس.
٣. تمثيل الصندوق في الامور القضائية ولدى الغير والتوقيع نيابة عنه على العقود والامور المالية وفق قرارات المجلس.
٤. اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وبياناته المالية الختامية ورفعها للمجلس.
٥. اعداد التقرير السنوي والتقارير الدورية عن اعمال الصندوق ورفعها الى للمجلس.

٦. اي مهام اخرى يكلفه المجلس بها.

المادة : أ. يكون للصندوق موازنة مستقلة، وتبدأ سنته المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها.

ب. تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

١. القيمة الاسمية لسكوك الايداع.
٢. ما يتم تحويله من حساب امانات شؤون الحج في الوزارة.
٣. ريع استثمار امواله.
٤. الهبات والمنح والتبرعات واي موارد اخرى ترد اليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من خارج المملكة.

المادة : أ. تستثمر اموال الصندوق وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية وبالطريقة التي يقررها المجلس بما في ذلك ما يلي:

١. الاتفاق مع بنك او اكثر من البنوك الاسلامية او الشركات المتخصصة في ادارة المحافظ الاستثمارية داخل المملكة او خارجها لادارة المحافظ الاستثمارية للصندوق.
٢. استثمار وتمويل مشاريع تنمية الاراضي والعقارات الوقفية وفقا للصيغ المعتمدة.
٣. الاستثمار في الاراضي والعقارات بيعا وشراء.
٤. الاستثمار في الاسهم بيعا وشراء والمساهمة في تاسيس الشركات غير الربوية.

ب. يراعى في استثمار موجودات حساب الاحتياطي الاستثمار في مجالات قصيرة الاجل ويسهل استردادها عند الحاجة.

المادة : أ. للمجلس الاتفاق مع البنوك الاسلامية لفتح نافذة في فروعها لبيع

(١٠)

صكوك الايداع الخاصة بالصندوق.

ب. يتم الاتفاق بين الصندوق والبنوك الاسلامية على شروط
واسس بيع الصكوك او استرداد قيمتها الاسمية.

المادة : أ. على الصندوق تخصيص حساب مستقل كاحتياطي لمواجهة
(١١)

مخاطر الاستثمار ولتغطية اي خسائر تنشأ عن استثمار امواله
ولضمان رد القيمة الاسمية للصكوك عند الطلب.

ب. يتم تحويل نسبة لا تزيد على (١٠%) من الارباح السنوية
الصافية لحساب الاحتياطي على ان يتم التوقف عن تحويل
هذه النسبة اذا بلغت موجودات هذا الحساب القيمة الاسمية
للصكوك الصادرة عن الصندوق والمشتراة من المدخرين.

المادة :
(١٢)

يتم تحويل رصيد حساب امانات شؤون الحج في الوزارة عند نفاذ
احكام هذا النظام الى الصندوق لاستثماره وتحقيق ارباح له، كما
يتم تحويل امانات الحج بما فيها المبالغ التي تستوفى من الحجاج
لكل موسم للصندوق ويتم تحويل نفقات الموسم في مواعيد
استحقاقها للوزارة حسب الموازنة التقديرية لكل موسم حج والتي
يقرها مجلس الاوقاف.

المادة :
(١٣)

يتم منح المدخرون في الصندوق اولوية لاداء فريضة الحج بحيث
تخصص نسبة لا تزيد على (٢٠%) من العدد المقرر لحجاج
المملكة وذلك للمدخرين الذين تزيد مدخراتهم في الصندوق على
ضعف تكاليف النفقات اللازمة للحج اما الأثنى التي تحتاج الى
محرم فيشترط وجود مدخرات مماثلة في الصندوق للمحرم او ان
مدخرات الأثنى تغطي ذلك الضعف، ويتم الاختيار وفق اسس
يحددها مجلس الاوقاف لكل موسم حج.

المادة :
(١٤)

يتم توزيع الارباح السنوية الصافية بعد حسم ما يخص الاحتياطي
على النحو التالي:

أ. حساب المدخرين حسب مساهمة كل مدخر في الصندوق.

ب. حسابات امانات شؤون الحج.

ج. حساب الاحتياطي.

المادة :
(١٥)

تحسب الارباح السنوية الصافية للمدخرين في الصندوق وحساب
امانات شؤون الحج وحساب الاحتياطي وفقا للتعليمات التي
يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة : أ. تضاف الارياح التي تحققت للمدخر في نهاية كل سنة مالية
(١٦)
الى رصيد حسابه في الصندوق.

ب. للمدخر استرداد رصيده في الصندوق او اي جزء منه وفقا
للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة : يقوم الصندوق بتحويل ما تحتاجه الوزارة من صافي الارياح
(١٧)
السنوية المستحقة لأمانات شؤون الحج الى الوزارة لإنفاقها على
تطوير وتحسين الخدمات التي تقدم للحجاج والمعتمرين داخل
المملكة وخارجها في ضوء الموازنة التقديرية لكل موسم حج التي
يقرها مجلس الاوقاف.

المادة : يقوم الصندوق في بداية كل سنة بنشر بياناته المالية الختامية والتقارير
(١٨)
السنوي عن اعماله في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل.

المادة : تشكل بقرار من مجلس الاوقاف لجنة رقابة شرعية لتحقيق من ان
(١٩)
اعمال الصندوق وانشطته تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية،
وتحدد مهام اللجنة وواجباتها واسس اختيار اعضائها ومدة
عضويتهم ومكافاتهم بموجب تعليمات يصدرها مجلس الاوقاف
لهذه الغاية.

المادة : يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح
(٢٠)
أعضاء المجلس مكافآت سنوية .

المادة : تتولى اجهزة الوزارة ادارة اعمال الصندوق ويطبق على العاملين فيه
(٢١)
احكام نظام الخدمة المدنية النافذ ويتم تعيين بعض الكفاءات الفنية
والادارية اللازمة بعقود شاملة.

المادة : يتحمل الصندوق نفقات الادارة الخاصة بأعماله من رواتب واجور
(٢٢)
الموظفين والمستخدمين وغيرها من النفقات الاخرى.

المادة : تخضع حسابات وسجلات وقيود الصندوق للتدقيق من ديوان
(٢٣)
المحاسبة ويتم تزويد الديوان بنسخة من البيانات المالية الختامية
والتقرير السنوي على اعمال الصندوق.

المادة : في حال تصفية الصندوق وفق احكام القانون وتسديد جميع
(٢٤)
التزاماته يؤول رصيد الاحتياطي الى صندوق الزكاة التابع للوزارة.

المادة :
(٢٥)
يصدر مجلس الاوقاف بناء على تتسيب المجلس التعليمات
اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك الاحكام المتعلقة
بالأمور الادارية والمالية وصلاحيات واسباب وشروط الانفاق من
وارداته بما لا يتعارض مع احكام النظام المالي النافذ والتعليمات
الصادرة بمقتضاه.